اتحـــاد الصناعـــات لدول مجلس التعاون الخليجي

FEDERATION OF GCC INDUSTRIES

# النظام الأساسي لاتحاد الصناعات لدول مجلس التعاون الخليجي

ترجمة عربية للنظام الأساسي (Articles of Association) — النص الإنجليزي هو المرجع المعتمد

FEDERATION OF GCC INDUSTRIES (FGCCI)

شركة خاصة محدودة بالضمان مسجلة في إنجلترا وويلز — رقم الشركة 17572766

تاريخ التأسيس: 10 نوفمبر 2026

# المحتويات


**عقد التأسيس (Memorandum of Association)** ..... 4

**النظام الأساسي (Articles of Association) لاتحاد الصناعات لدول مجلس التعاون الخليجي** ..... 4

**الباب الأول: أحكام عامة والوضع القانوني** ..... 5

المادة 1 – الاسم والهوية الرسمية ..... 5

المادة 2 – الشكل القانوني والوضع المؤسسي ..... 5

المادة 3 – الضمان والمسؤولية المحدودة ..... 6

المادة 4 – العلاقة المؤسسية مع المنظمة الأفروآسيوية للتنمية والاستثمار (AAODI) ..... 6

المادة 5 – المكتب المسجَّل والمقر الإقليمي ..... 7

المادة 6 – النطاق الجغرافي ..... 7

المادة 7 – الإطار الحاكم وترتيب الأولوية ..... 8

**الباب الثاني: الأغراض والأهداف الاستراتيجية والقطاعات الصناعية** ..... 8

المادة 8 – الأغراض الرئيسية ..... 9

المادة 9 – الأهداف الاستراتيجية ..... 9

المادة 10 – القطاعات الصناعية ومجالات النشاط ..... 10

المادة 11 – الوظائف والمسؤوليات المؤسسية ..... 15

المادة 12 – المجالس الصناعية المتخصصة ..... 16

**الباب الثالث: العضوية وحقوق التصويت** ..... 17

المادة 13 – طبيعة العضوية ..... 18

المادة 14 – فئات العضوية ..... 18

المادة 15 – القبول في العضوية ..... 18

المادة 16 – المساواة في حقوق التصويت: عضو واحد، صوت واحد ..... 19

المادة 17 – حقوق الأعضاء ..... 19

المادة 18 – التزامات الأعضاء ..... 20

المادة 19 – تعليق العضوية وإنهاؤها ..... 20

**الباب الرابع: هيكل الحوكمة والإدارة** ..... 21

المادة 20 – الأجهزة الحاكمة ..... 22

المادة 21 – الجمعية العمومية ..... 22

المادة 22 – مجلس الإدارة ..... 23

المادة 23 – رئيس الاتحاد ..... 24

المادة 24 – نواب الرئيس ..... 24

المادة 25 – الأمين العام ..... 25

المادة 26 – الأمانة العامة ..... 25

المادة 27 – اللجان المتخصصة ..... 26

المادة 28 – المجلس الاستشاري الصناعي ..... 26

المادة 29 – اجتماعات مجلس الإدارة واتخاذ القرارات ..... 26

المادة 30 – واجبات المديرين وتعارض المصالح ..... 27

**الباب الخامس: البرامج والمبادرات والفعاليات** ..... 27

المادة 31 – البرامج الصناعية الاستراتيجية ..... 28

المادة 32 – المؤتمرات والمعارض والفعاليات ..... 29

**الباب السادس: العلاقات الدولية والتعاون المؤسسي** ..... 29

المادة 33 – الشراكات المؤسسية ..... 30

المادة 34 – التمثيل الدولي 30

**الباب السابع: الإدارة المالية وعدم توزيع الأرباح 30**

المادة 35 – الموارد المالية 31

المادة 36 – عدم توزيع الأرباح وتخصيص الدخل 31

المادة 37 – الموازنة والحسابات والتقارير المالية 32

المادة 38 – الرقابة المالية والتدقيق 32

**الباب الثامن: النزاهة والامتثال وإدارة المخاطر 32**

المادة 39 – النزاهة وتعارض المصالح 33

المادة 40 – الامتثال القانوني والتنظيمي 33

المادة 41 – السرية وحماية البيانات 33

**الباب التاسع: التعديل والتصفية والأحكام الختامية 34**

المادة 42 – تعديل النظام الأساسي 35

المادة 43 – التصفية وتوزيع الأصول المتبقية 35

المادة 44 – اللوائح التنفيذية والمؤسسية 35

المادة 45 – القانون الحاكم والتفسير والنفاذ 36

**الجدول 1: الضمان 37**

**الجدول 2: الهوية المؤسسية الرسمية 38**

**الجدول 3: الإعفاء القانوني المتعلق بالاسم ومتطلبات عدم التوزيع 38**

**الجدول 4: البيانات المؤسسية الأولية 39**

**الجدول 5: أحكام تكميلية للحوكمة المؤسسية والإجراءات القانونية 39**

1. الوضع والتطبيق 40

2. الأعضاء وسجل الأعضاء 40

3. الاجتماعات العامة 41

4. المديرون: الصلاحيات والمسؤوليات 41

5. قرارات المديرين 42

6. واجبات المديرين وتعارض المصالح والمنافع 43

7. الحسابات والسجلات والإيداعات القانونية 43

8. عدم التوزيع وحبس الأصول (Asset Lock) 44

9. التعديلات 44

10. الإعفاء المتعلق بالاسم 44

11. تعويض المديرين والتأمين 45

هذه ترجمة عربية للنظام الأساسي (Articles of Association) وعقد التأسيس المودَعَين لدى دار الشركات (Companies House) في المملكة المتحدة. وفي حال وجود أي اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي، يكون النص الإنجليزي هو المرجع المعتمد. وقد حُذفت البيانات الشخصية للمؤسسين من هذه النسخة المنشورة.

## عقد التأسيس (Memorandum of Association)

شركة ليس لها رأس مال مقسّم إلى أسهم (Company not having a share capital)

عقد تأسيس اتحاد الصناعات لدول مجلس التعاون الخليجي (FEDERATION OF GCC INDUSTRIES)

يرغب كل موقّع على عقد التأسيس هذا في تأسيس شركة بموجب قانون الشركات لعام 2006 (Companies Act 2006)، ويوافق على أن يصبح عضوًا في الشركة.

| اسم كل موقّع (مكتتب) | التوثيق |
|---|---|
| [بيانات المؤسسين — محذوفة من النسخة المنشورة] | موثَّق إلكترونيًا |
| المنظمة الأفروآسيوية للتنمية والاستثمار (AFRO-ASIAN ORGANIZATION FOR DEVELOPMENT & INVESTMENT) | موثَّق إلكترونيًا |

التاريخ: 10/11/2026

# النظام الأساسي (Articles of Association) لاتحاد الصناعات لدول مجلس التعاون الخليجي

الشكل القانوني: شركة خاصة محدودة بالضمان (Private Company Limited by Guarantee) ليس لها رأس مال مقسّم إلى أسهم

جهة التأسيس: إنجلترا وويلز، المملكة المتحدة

المكتب المسجَّل (Registered Office): إنجلترا وويلز، المملكة المتحدة

المقر الإقليمي: الإمارات العربية المتحدة، رهنًا بالحصول على الموافقات التنظيمية المعمول بها

المنظمة صاحبة المبادرة المؤسسية والمرجعية: المنظمة الأفروآسيوية للتنمية والاستثمار (AFRO-ASIAN ORGANIZATION FOR DEVELOPMENT & INVESTMENT – AAODI)

## الباب الأول: أحكام عامة والوضع القانوني

### المادة 1 – الاسم والهوية الرسمية

1. يكون اسم الشركة "اتحاد الصناعات لدول مجلس التعاون الخليجي" (FEDERATION OF GCC INDUSTRIES).
2. يكون الاختصار الرسمي للشركة FGCCI.
3. يكون الشعار المؤسسي الرسمي للاتحاد: "متحدون من أجل الريادة الصناعية" (UNITED FOR INDUSTRIAL LEADERSHIP).
4. يستخدم الاتحاد اسمه الرسمي واختصاره وشعاره في هويته المؤسسية ومراسلاته ومطبوعاته ومواقعه الإلكترونية ومنصاته الرقمية ومؤتمراته ومعارضه وسائر اتصالاته الرسمية.
5. يجوز للاتحاد اعتماد شعار (لوغو) رسمي وهوية بصرية ورمز وغير ذلك من عناصر العلامة المؤسسية وفقًا للسياسات التي يعتمدها مجلس الإدارة.
6. يُستثنى من الاسم المسجَّل المقترح للاتحاد لفظا "Limited" أو "Ltd"، وذلك رهنًا بموافقة مسجل الشركات (Registrar of Companies) واستيفاء متطلبات الإعفاء القانونية المعمول بها.

### المادة 2 – الشكل القانوني والوضع المؤسسي

1. يُؤسَّس الاتحاد في إنجلترا وويلز بوصفه شركة خاصة محدودة بالضمان ليس لها رأس مال مقسّم إلى أسهم.
2. تكون للاتحاد شخصية اعتبارية مستقلة ومتميزة عن أعضائه ومديريه ومسؤوليه وموظفيه وشركائه المؤسسيين والمنظمات التابعة له.
3. تكون للاتحاد الأهلية القانونية لما يلي:

أ) إبرام العقود والاتفاقيات.

ب) اقتناء الممتلكات وتملّكها واستئجارها وتأجيرها وإدارتها والتصرف فيها، رهنًا بالقانون المعمول به وبهذا النظام الأساسي.

ج) فتح الحسابات المصرفية وتشغيلها.

د) تعيين الموظفين والتعاقد مع الاستشاريين ومقدمي الخدمات المهنية.

هـ) إنشاء المكاتب والهياكل التمثيلية، رهنًا بالمتطلبات التنظيمية المعمول بها.

و) رفع الدعاوى القضائية والدفاع فيها أو المشاركة فيها.

ز) القيام بجميع الأنشطة المشروعة اللازمة لتحقيق أغراضه أو المتصلة بها.

4. لا يكون للاتحاد رأس مال مقسّم إلى أسهم، ولا يُصدر أسهمًا.

5. تقتصر مسؤولية كل عضو على مبلغ الضمان الخاص بذلك العضو على النحو المحدد في هذا النظام الأساسي.

6. يعمل الاتحاد على أساس عدم توزيع الأرباح (non-profit-distributing).

7. يلتزم الاتحاد بقانون الشركات لعام 2006 وبسائر القوانين والمتطلبات التنظيمية المعمول بها.

## المادة 3 – الضمان والمسؤولية المحدودة

1. يتعهد كل عضو، في حال تصفية الشركة أثناء عضويته أو خلال سنة واحدة من انتهاء عضويته، بأن يساهم في أصول الشركة بالمبلغ الذي قد يلزم لسداد الديون والالتزامات التي نشأت قبل انتهاء عضويته، ولسداد تكاليف التصفية ورسومها ومصروفاتها، ولتسوية حقوق المساهمين في التصفية (contributories) فيما بينهم، على ألا يتجاوز ذلك المبلغ جنيهًا إسترلينيًا واحدًا (GBP 1).

2. تقتصر مسؤولية كل عضو على مبلغ الضمان المنصوص عليه في الفقرة 1.

3. لا يُلزَم أي عضو بالمساهمة بأي مبلغ إضافي لمجرد عضويته، إلا إذا كانت تلك المساهمة متفقًا عليها طوعًا أو مطلوبة على نحو مشروع بغير ذلك.

4. لا يُعدّ الضمان حصة في رأس المال أو حصة استثمارية أو حقًا في المشاركة في أرباح الاتحاد أو أصوله.

5. لا يكون للاتحاد أي رأس مال مقسّم إلى أسهم، ولا يكتسب أي عضو ملكية أصول الاتحاد بحكم عضويته.

## المادة 4 – العلاقة المؤسسية مع المنظمة الأفروآسيوية للتنمية والاستثمار (AAODI)

1. يُؤسَّس الاتحاد بناءً على مبادرة مؤسسية من المنظمة الأفروآسيوية للتنمية والاستثمار (AAODI).

2. يُعترف بالمنظمة (AAODI) بوصفها المنظمة المرجعية المؤسسية المرتبطة بتأسيس الاتحاد وتطويره الاستراتيجي.

3. يجوز للاتحاد أن يحتفظ بانتساب مؤسسي وإطار تعاون استراتيجي وعلاقة مؤسسية مستمرة مع المنظمة (AAODI).

4. يحتفظ الاتحاد بشخصيته الاعتبارية المستقلة وهويته المؤسسية وأصوله والتزاماته وسجلاته المالية وهيكله الإداري ومسؤولياته التشغيلية.

5. لا تُنشئ العلاقة المؤسسية بين الاتحاد والمنظمة (AAODI)، في حد ذاتها، أي مسؤولية تلقائية على أي منهما عن ديون الآخر أو التزاماته أو مسؤولياته.

6. يحترم الاتحاد الإطار المؤسسي وترتيبات التعاون المشروعة المتفق عليها مع المنظمة (AAODI)، شريطة أن تكون تلك الترتيبات متوافقة مع هذا النظام الأساسي والقانون المعمول به والواجبات القانونية لمديري الاتحاد.

7. يجوز للاتحاد والمنظمة (AAODI) إبرام اتفاقية تعاون مؤسسي (Institutional Cooperation Agreement) مستقلة تحدد مسؤوليات كل منهما وترتيبات التنسيق والتزامات رفع التقارير وحقوق استخدام العلامة وآليات التعاون الاستراتيجي.

8. ليس في هذا النظام الأساسي ما يُفسَّر على أنه إعلان بأن المنظمة (AAODI) هي المؤسس الوحيد أو العضو الوحيد أو المساهم الوحيد أو المالك القانوني للاتحاد.

9. تُمارَس أي حقوق محفوظة للمنظمة (AAODI) بموجب اتفاقية مستقلة على نحو يتسق مع الاستقلال القانوني للاتحاد ومع الأحكام الآمرة لقانون الشركات المعمول به.

## المادة 5 – المكتب المسجَّل والمقر الإقليمي

1. يقع المكتب المسجَّل للاتحاد في إنجلترا وويلز.

2. يُحتفظ بالمكتب المسجَّل وفقًا لقانون الشركات لعام 2006 والمتطلبات المعمول بها لدى دار الشركات (Companies House).

3. يجوز إنشاء المقر الإقليمي والتشغيلي الرئيسي للاتحاد في إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، ويُقترح مبدئيًا أن تكون الإمارات العربية المتحدة، وذلك رهنًا بالتسجيلات والتراخيص والموافقات التنظيمية اللازمة وبأي قرار يصدره مجلس الإدارة.

4. يجوز للاتحاد إنشاء مكاتب وطنية ومكاتب إقليمية ومكاتب اتصال ومكاتب تمثيلية في أي دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي.

5. يجوز للاتحاد إنشاء مكاتب تمثيلية أو هياكل تعاون في أفريقيا وآسيا وأوروبا وغيرها من المناطق متى كان هذا الوجود يدعم أغراضه.

6. يخضع إنشاء أي مكتب خارج المملكة المتحدة وتسجيله وتشغيله للقوانين والمتطلبات التنظيمية المعمول بها في الولاية القضائية المعنية.

## المادة 6 – النطاق الجغرافي

1. يشمل النطاق الجغرافي الأساسي للاتحاد الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

   **أ)** المملكة العربية السعودية.

   **ب)** الإمارات العربية المتحدة.

   **ج)** دولة الكويت.

   **د)** مملكة البحرين.

   **هـ)** دولة قطر.

   **و)** سلطنة عُمان.

2. يجوز للاتحاد تطوير التعاون المؤسسي والصناعي مع المنظمات والشركات والمستثمرين والمؤسسات في أفريقيا وآسيا وأوروبا وغيرها من الأسواق الدولية.

3. تُمارَس الأنشطة الدولية وفقًا لأغراض الاتحاد والمتطلبات القانونية المعمول بها.

## المادة 7 – الإطار الحاكم وترتيب الأولوية

يخضع الاتحاد لما يلي:

1. قانون الشركات لعام 2006 وسائر القوانين المعمول بها في إنجلترا وويلز.
2. هذا النظام الأساسي.
3. قرارات الجمعية العمومية الصادرة وفقًا للقانون المعمول به.
4. قرارات مجلس الإدارة الصادرة في حدود صلاحياته المشروعة.
5. اللوائح التنفيذية والإدارية والمالية ولوائح العضوية والانتخابات المعتمدة للاتحاد.
6. المتطلبات التنظيمية المعمول بها في الولايات القضائية التي يعمل فيها الاتحاد.
7. اتفاقيات التعاون المؤسسي المبرمة مع المنظمة (AAODI) وغيرها من الشركاء المعتمدين.

وفي حال وجود أي تعارض، تكون الأولوية للقانون الآمر المعمول به، ثم لهذا النظام الأساسي، ثم للقرارات واللوائح الصحيحة الصادرة بموجبه.

# الباب الثاني: الأغراض والأهداف الاستراتيجية والقطاعات الصناعية

## المادة 8 – الأغراض الرئيسية

تتمثل الأغراض الرئيسية للاتحاد فيما يلي:

1. تعزيز التجارة وتيسيرها، بما في ذلك التجارة الصناعية والتحويلية، والاستثمار الصناعي، والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي.
2. إنشاء إطار مؤسسي إقليمي يربط بين المنظمات الصناعية والمصنّعين والمصانع والمستثمرين وغرف التجارة والصناعة والاتحادات الصناعية ومؤسسات البحث والجهات المعنية ذات الصلة.
3. تعزيز التكامل الصناعي والقدرات التصنيعية وسلاسل الإمداد الإقليمية والقدرة التنافسية الصناعية.
4. تشجيع الاستثمار الصناعي المشترك والمشروعات الصناعية العابرة للحدود.
5. تعزيز نقل التكنولوجيا والتصنيع المتقدم والابتكار وتوطين القدرات الصناعية.
6. دعم نمو الصادرات الصناعية والنفاذ إلى الأسواق الإقليمية والدولية.
7. تعزيز التنمية الصناعية المستدامة والتصنيع الأخضر والاستخدام الكفء للموارد.
8. تيسير التعاون بين صناعات دول مجلس التعاون الخليجي والشركاء الصناعيين في أفريقيا وآسيا وغيرها من الأسواق الدولية.
9. تعزيز مصالح المنشآت الصناعية والأعضاء المؤسسيين من خلال التمثيل المهني المشروع والتعاون والمبادرات التنموية.
10. القيام بأي نشاط مشروع يكون تابعًا لتحقيق الأغراض المذكورة أعلاه أو مُفضيًا إليه.

## المادة 9 – الأهداف الاستراتيجية

يسعى الاتحاد إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

1. تعزيز التكامل الصناعي بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي.
2. دعم التنويع الاقتصادي وتطوير الطاقة الإنتاجية.
3. تشجيع الاستثمار الصناعي المشترك ومشروعات التصنيع الإقليمية.
4. تعزيز توطين الصناعات الاستراتيجية والتصنيع المتقدم.
5. زيادة الإنتاج الصناعي المحلي والقيمة المضافة المحلية.
6. تطوير سلاسل الإمداد الصناعية الإقليمية وشبكات التوريد.
7. تعزيز الصادرات الصناعية والنفاذ إلى الأسواق الدولية.
8. دعم المنشآت الصناعية متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.
9. تشجيع نقل التكنولوجيا والبحث الصناعي والابتكار.

10. تعزيز التحول الرقمي والأتمتة والذكاء الاصطناعي في التصنيع.
11. تطوير المهارات الصناعية الفنية والمهنية والتخصصية.
12. تشجيع الشراكات بين الصناعة والجامعات ومؤسسات البحث.
13. تعزيز التعاون بين كبار المصنّعين والمنشآت الصناعية الأصغر.
14. تعزيز الصناعة المستدامة والتصنيع الأخضر وممارسات الاقتصاد الدائري.
15. تطوير التعاون الصناعي بين دول مجلس التعاون الخليجي وأفريقيا وآسيا.
16. إعداد البحوث الصناعية ودراسات السياسات والتوصيات للجهات المختصة.
17. دعم ريادة الأعمال الصناعية والمنشآت التصنيعية الناشئة.
18. تعزيز الجودة والإنتاجية والمواصفات والقدرة التنافسية الدولية.

## المادة 10 – القطاعات الصناعية ومجالات النشاط

يعمل الاتحاد في القطاعات الصناعية والتحويلية والإنتاجية والتكنولوجية وقطاعات الخدمات المرتبطة بالصناعة التالية:

### 10.1 الصناعات الأساسية والثقيلة

1. الحديد والصلب والمعادن الحديدية وغير الحديدية.
2. الألومنيوم والنحاس والزنك والرصاص والمعادن الاستراتيجية.
3. تصنيع المنتجات المعدنية والسباكة والحدادة (الطَّرق) وتشكيل المعادن.
4. الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج الصناعية.
5. الهندسة الثقيلة ومعدات المصانع الصناعية.
6. بناء السفن والمنشآت البحرية.
7. معدات السكك الحديدية وأنظمة النقل الثقيل.
8. الحديد الإنشائي والهياكل المعدنية الصناعية.

### 10.2 الصناعات الهندسية والميكانيكية والكهربائية

1. المركبات والمركبات التجارية والحافلات والشاحنات.
2. مكونات السيارات وقطع الغيار وأنظمة التشغيل.
3. الآلات والمعدات الزراعية.
4. الأجهزة الكهربائية والصناعية.
5. المحوّلات والمولّدات والمحركات الكهربائية.
6. الكابلات والأسلاك والموصلات ومكونات الشبكات.
7. معدات التحكم الصناعي والأتمتة.

8. المصاعد والسلالم المتحركة وأنظمة النقل الداخلي.
9. المضخات والصمامات والضواغط والتوربينات.
10. معدات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء والتبريد.

### 10.3 الصناعات البتروكيماوية والكيماوية

1. البتروكيماويات ومشتقات النفط والغاز.
2. البلاستيك والبوليمرات والراتنجات.
3. المطاط والإطارات والمنتجات المطاطية.
4. الأسمدة والكيماويات الزراعية.
5. الدهانات والطلاءات والأصباغ والمواد اللاصقة.
6. المنظفات والكيماويات المنزلية والصناعية.
7. الغازات الصناعية والطبية.
8. الكيماويات المتخصصة والوسيطة.
9. مواد العزل والمواد المركّبة.
10. الكيماويات المرتبطة بمعالجة المياه وإدارة مياه الصرف الصناعي.

### 10.4 التعدين ومواد البناء

1. استكشاف المعادن واستخراجها واستغلالها، رهنًا بالتراخيص المعمول بها.
2. معالجة المعادن وتركيزها وتصنيعها.
3. الأسمنت والكلنكر والخرسانة الجاهزة.
4. السيراميك والبورسلين والأدوات الصحية.
5. الزجاج والألياف الزجاجية.
6. الطوب والبلاط والمنتجات الأسمنتية.
7. الرخام والجرانيت والأحجار الطبيعية والصناعية.
8. الجبس والجير ومواد البناء المتخصصة.
9. العزل الحراري والصوتي ومواد التشطيب.
10. إعادة تدوير مخلفات البناء لأغراض الإنتاج الصناعي.

### 10.5 الصناعات الغذائية والزراعية

1. تصنيع الأغذية وتجهيزها.
2. تجهيز المنتجات الزراعية وحفظها وتعبئتها وتخزينها.
3. اللحوم والدواجن والأسماك والمنتجات المرتبطة بها.

4. الألبان والأجبان والزيوت والدهون.
5. السكر والنشا والحبوب والمخبوزات.
6. المشروبات والمياه المعبأة.
7. الأغذية المجمدة والمجففة والمعلبة.
8. الأعلاف الحيوانية ومدخلات الإنتاج الحيواني.
9. الصناعات المرتبطة بمصايد الأسماك والاستزراع المائي.
10. التصنيع الزراعي ذو القيمة المضافة.
11. تقنيات تصنيع الأغذية وسلامة الغذاء والتخزين المبرد.
12. سلاسل الإمداد الغذائي والتصنيع الزراعي.

### 10.6 الصناعات الدوائية والطبية والتقنية الحيوية

1. المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الدوائية.
2. المكونات الصيدلانية الفعالة والمواد الخام.
3. اللقاحات والأمصال والمنتجات البيولوجية.
4. الأجهزة والمعدات واللوازم الطبية.
5. المستهلكات الطبية ولوازم المستشفيات.
6. معدات المختبرات والتشخيص والتحليل.
7. صناعات التقنية الحيوية وعلوم الحياة.
8. الصناعات الطبية المتقدمة والهندسة الطبية الحيوية.
9. مستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية.
10. التصنيع المحلي وسلاسل الإمداد للمنتجات الطبية والدوائية.

### 10.7 صناعات النسيج والجلود والملابس

1. الغزل والنسيج والألياف الطبيعية والصناعية.
2. الملابس الجاهزة والأزياء الموحدة.
3. أقمشة المفروشات والسجاد والبُسط.
4. معالجة الجلود ودباغتها والمنتجات الجلدية.
5. الأحذية والحقائب والإكسسوارات.
6. المنسوجات الفنية والصناعية والطبية.
7. الألياف المتقدمة والمواد النسيجية المركّبة.
8. تقنيات الصباغة والتجهيز المستدامة وإعادة تدوير المنسوجات.

### 10.8 صناعات الأخشاب والورق والطباعة والتغليف

1. الأخشاب والأثاث والمنتجات الخشبية.
2. الألواح الخشبية والمواد البديلة.
3. الورق والكرتون ولب الورق.
4. التغليف الورقي والحاويات الورقية.
5. مواد التغليف البلاستيكية والمعدنية والزجاجية.
6. الطباعة والنشر والمنتجات المطبوعة.
7. الملصقات ومواد الطباعة التجارية.
8. حلول التغليف الذكية والمستدامة والقابلة لإعادة التدوير.

### 10.9 الصناعات الإلكترونية والرقمية والتكنولوجية

1. أشباه الموصلات والرقائق الإلكترونية.
2. الدوائر الإلكترونية والمكونات الدقيقة.
3. الحواسيب والخوادم ومعدات الاتصالات.
4. أجهزة الاستشعار وأنظمة القياس والتحكم.
5. معدات الاتصالات والبنية التحتية الرقمية.
6. الروبوتات والأنظمة الذكية.
7. تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التصنيع.
8. إنترنت الأشياء الصناعي ورقمنة المصانع.
9. أنظمة الأمن السيبراني الصناعي.
10. الطباعة ثلاثية الأبعاد والتصنيع بالإضافة.
11. المصانع الذكية وتقنيات الصناعة 4.0 والصناعة 5.0.
12. البحث والتطوير الصناعي وتوطين التكنولوجيا.

### 10.10 صناعات الطاقة والمياه والبيئة

1. معدات الطاقة التقليدية والمتجددة.
2. الألواح الشمسية والخلايا الكهروضوئية.
3. توربينات الرياح ومكوناتها.
4. البطاريات وأنظمة تخزين الطاقة.
5. معدات الهيدروجين وتقنيات الطاقة النظيفة.
6. المعدات الصناعية للنفط والغاز.

7. معدات توليد الكهرباء ونقلها وتوزيعها.
8. معدات تحلية المياه ومعالجتها.
9. أنظمة معالجة مياه الصرف وإعادة استخدامها.
10. الصناعات البيئية وتقنيات خفض الانبعاثات.
11. معدات إدارة النفايات وإعادة التدوير.
12. الاقتصاد الدائري وكفاءة استخدام الطاقة والموارد في الصناعة.

### 10.11 صناعات الدفاع والطيران والفضاء

1. صناعات الطيران والفضاء ومكونات الطائرات.
2. معدات الطيران المدني والصناعات المرتبطة بها.
3. الأقمار الصناعية ومكوناتها وأنظمة الاتصالات الفضائية.
4. تقنيات الفضاء وصناعات الاستشعار عن بُعد.
5. التقنيات البحرية وتقنيات الملاحة.
6. صناعات الدفاع والأمن، رهنًا بالقوانين الوطنية والتراخيص والاختصاص الحكومي المعمول بها.
7. المعدات الصناعية المتقدمة والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج، رهنًا بمتطلبات الرقابة على الصادرات المعمول بها.

### 10.12 الصناعات البحرية واللوجستية وصناعات النقل

1. الحاويات ومعدات مناولة البضائع.
2. معدات الموانئ والمناطق اللوجستية.
3. أنظمة النقل الذكية ومكوناتها.
4. معدات التحميل والتفريغ.
5. التخزين المبرد وأنظمة سلاسل الإمداد المبردة.
6. الصناعات الخادمة للمناطق الصناعية والمناطق الاقتصادية والمراكز اللوجستية.
7. التكامل بين الموانئ والمصانع ومراكز التوزيع وسلاسل الإمداد.

### 10.13 الصناعات الحرفية والتحويلية وصناعات المنشآت الصغيرة والمتوسطة

1. الصناعات التقليدية والتراثية الإنتاجية.
2. الصناعات المنزلية القابلة للتطوير التجاري.
3. المنشآت الصناعية متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.
4. المكونات الصناعية ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار.
5. التصنيع القائم على المواد الخام المحلية.
6. رواد الأعمال الصناعيون والمنشآت التصنيعية الناشئة.

7. التجمعات الصناعية والتجمعات الحرفية وسلاسل القيمة المحلية.

### 10.14 الخدمات الصناعية والأنشطة الداعمة

1. التصميم الصناعي والهندسة والاستشارات الفنية.
2. صيانة المعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وإصلاحها وتجديدها.
3. الاختبار والفحص والمعايرة وضمان الجودة.
4. الاعتماد وتقييم المطابقة والمواصفات الفنية بالتعاون مع الجهات المختصة.
5. التصنيع التعاقدي وخدمات التصنيع.
6. إدارة المصانع والمناطق الصناعية وتشغيلها.
7. الخدمات الرقمية الصناعية والبرمجيات المتخصصة.
8. التمويل الصناعي والتأجير التمويلي والتأمين من خلال شركاء مرخّصين على النحو المناسب.
9. التدريب المهني والفني وتنمية القوى العاملة الصناعية.
10. استشارات كفاءة الإنتاج والسلامة الصناعية.
11. الملكية الفكرية وبراءات الاختراع ونقل التكنولوجيا.
12. المشتريات الصناعية والتوزيع والخدمات التجارية.

يجوز لمجلس الإدارة اعتماد قطاعات صناعية فرعية ومجالات متخصصة إضافية متى كانت هذه الإضافات متسقة مع أغراض الاتحاد.

## المادة 11 – الوظائف والمسؤوليات المؤسسية

يجوز للاتحاد القيام بالوظائف التالية:

1. تمثيل المصالح المهنية والمؤسسية لأعضائه في المحافل الصناعية والاقتصادية، دون ادعاء تمثيل حكومي ما لم يكن مفوضًا بذلك صراحة.
2. تطوير شبكة للتكامل الصناعي الخليجي.
3. إعداد الدراسات والتقارير وقواعد البيانات الصناعية وتقييمات فرص الاستثمار.
4. تحديد الفجوات الصناعية وفرص التوطين وتعميق التصنيع.
5. تشجيع المشروعات الصناعية المشتركة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي.
6. تيسير الاستثمار الصناعي البيني الخليجي والاستثمار الأجنبي بالتعاون مع الجهات المختصة.
7. تعزيز الشراكات بين كبار المصنّعين والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
8. تطوير سلاسل الإمداد الصناعية الإقليمية.
9. تشجيع نقل التكنولوجيا والابتكار وتوطين المعرفة الصناعية.
10. دعم الصادرات الصناعية والنفاذ إلى الأسواق الدولية.

11. تنظيم المعارض والمؤتمرات والمنتديات والبعثات التجارية.
12. إنشاء قواعد بيانات للمصنّعين والموردين والمستثمرين والخبراء الصناعيين.
13. إطلاق برامج لتطوير المصانع وتحسين الإنتاجية والجودة.
14. دعم الأتمتة الصناعية والتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي.
15. تعزيز الاستدامة وكفاءة الطاقة والتصنيع الدائري.
16. التعاون مع الجامعات ومراكز البحث ومؤسسات التدريب.
17. تطوير القدرات الصناعية الفنية والإدارية.
18. تشجيع المناطق الصناعية والتجمعات المتخصصة والمدن الصناعية.
19. دعم التصنيع التعاقدي وترتيبات الإنتاج المشترك.
20. تقديم التوصيات بشأن تحسين بيئة الأعمال الصناعية.
21. إنشاء المجالس واللجان الصناعية المتخصصة.
22. تيسير التواصل بين المستثمرين والمصنّعين والموردين ومؤسسات التمويل.
23. دعم مشاركة الشركات الخليجية في المشروعات الصناعية الإقليمية والدولية.
24. إقامة شراكات مع المنظمات النظيرة في أفريقيا وآسيا وأوروبا وغيرها من المناطق.
25. تشجيع إعادة تأهيل المصانع المتعثرة وتطوير الأصول الصناعية غير المستغلة بالكامل من خلال دراسات الجدوى المناسبة والشراكات الاستثمارية.
26. تعزيز مبادرات المحتوى المحلي والمشاركة الصناعية المحلية في المشروعات الكبرى.
27. رصد التحديات الصناعية وإعداد أوراق السياسات والتوصيات العملية.
28. تطوير مؤشرات للأداء الصناعي والقدرة التنافسية والتكامل الإقليمي.
29. تعزيز حماية البيئة والسلامة المهنية والامتثال الصناعي.
30. القيام بأي نشاط مشروع آخر يتسق مع أغراض الاتحاد.

## المادة 12 – المجالس الصناعية المتخصصة

يجوز للاتحاد إنشاء المجالس الصناعية المتخصصة التالية:

1. مجلس الصناعات الهندسية والميكانيكية.
2. مجلس الصناعات المعدنية والتعدين.
3. مجلس الصناعات البتروكيماوية والكيماوية.
4. مجلس الصناعات الغذائية والزراعية.
5. مجلس الصناعات الدوائية والطبية.
6. مجلس صناعات النسيج والجلود.

7. مجلس الصناعات الكهربائية والإلكترونية.
8. مجلس الصناعات الرقمية والذكاء الاصطناعي.
9. مجلس صناعات الطاقة والطاقة المتجددة.
10. مجلس الصناعات البيئية وإعادة التدوير.
11. مجلس صناعات مواد البناء والتشييد.
12. مجلس الصناعات البحرية واللوجستية.
13. مجلس صناعات الطيران والفضاء والصناعات المتقدمة.
14. مجلس المنشآت الصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال الصناعية.
15. مجلس تكنولوجيا التصنيع ونقل المعرفة.
16. مجلس الجودة والمواصفات والسلامة الصناعية.
17. مجلس الاستثمار والتكامل الصناعي.
18. مجلس الصادرات والتجارة الصناعية وسلاسل الإمداد.

يحدد مجلس الإدارة ولاية كل مجلس وتشكيله وإجراءات التعيين فيه ومدته واجتماعاته وترتيبات رفع تقاريره.

# الباب الثالث: العضوية وحقوق التصويت

## المادة 13 – طبيعة العضوية

1. تكون العضوية في الاتحاد مؤسسية في المقام الأول.
2. تُتاح العضوية للكيانات الاعتبارية والمنظمات والمؤسسات المؤهلة التي ترتبط أنشطتها بالصناعة أو التصنيع أو الاستثمار الصناعي أو التكنولوجيا أو البحث أو المجالات ذات الصلة.
3. لا تشكّل العضوية الفردية العادية جزءًا من هيكل العضوية الرئيسي للاتحاد.
4. لأغراض قانون الشركات، يكون العضو القانوني هو الكيان الذي قُبل رسميًا في عضوية الشركة وقُيّد في سجل أعضائها.
5. لا تُكسِب المشاركة في أنشطة الاتحاد أو مجالسه أو لجانه أو فعالياته أو برامجه، في حد ذاتها، العضوية القانونية في الشركة.
6. يجوز للاتحاد أن يحتفظ بفئات للشراكة والمشاركة المؤسسية للمنظمات التي ليست أعضاء قانونيين في الشركة.

## المادة 14 – فئات العضوية

يجوز للاتحاد إنشاء الفئات المؤسسية التالية:

1. الأعضاء المؤسسون: الأعضاء القانونيون المعترف بمشاركتهم في تأسيس الاتحاد وتطويره الأولي.
2. الأعضاء المؤسسيون: غرف التجارة والصناعة والاتحادات والجمعيات الصناعية والهيئات الصناعية المهنية.
3. الأعضاء الصناعيون: المصانع وشركات التصنيع والمجموعات الصناعية.
4. الأعضاء الاستراتيجيون: المؤسسات الصناعية والاستثمارية والاقتصادية الكبرى ذات الأهمية الاستراتيجية.
5. أعضاء الشراكة المؤسسية: الجامعات ومؤسسات البحث ومنظمات التكنولوجيا والمراكز المتخصصة.
6. المشاركون المؤسسيون الحكوميون: الوزارات والهيئات العامة والجهات الحكومية التي توافق رسميًا على المشاركة، رهنًا بالقوانين والموافقات المعمول بها.

لا يُكسِب تصنيف أي منظمة بوصفها مشاركًا مؤسسًا أو استراتيجيًا أو مؤسسيًا، في حد ذاته، حقوق تصويت إضافية أو سيطرة دائمة على الاتحاد.

## المادة 15 – القبول في العضوية

يجب على طالب العضوية القانونية:

1. أن يكون كيانًا أو مؤسسة منشأة قانونًا.
2. أن تكون له أنشطة مرتبطة بالصناعة أو الاستثمار الصناعي أو التصنيع أو المجالات ذات الصلة.
3. أن يقدّم مستندات التسجيل القانوني المطلوبة.
4. أن يقدّم طلب عضوية رسميًا.

5. أن يقبل هذا النظام الأساسي واللوائح المعمول بها.
6. أن يوافق على الالتزام بالسياسات المالية والإدارية للاتحاد.
7. أن يقدّم بيانات ممثله المفوَّض.
8. أن يحصل على موافقة الجهة المختصة بالعضوية.

يجوز لمجلس الإدارة وضع معايير إضافية للأهلية والتقييم، شريطة ألا تتعارض هذه المعايير مع هذا النظام الأساسي أو القانون المعمول به. ولا يسري القبول بصفة عضو قانوني إلا عند الموافقة على طلب المتقدم وفقًا لهذا النظام الأساسي وقيده في سجل أعضاء الشركة.

## المادة 16 – المساواة في حقوق التصويت: عضو واحد، صوت واحد

1. يعمل الاتحاد وفق مبدأ "عضو واحد – صوت واحد" (ONE MEMBER – ONE VOTE).
2. يكون لكل عضو قانوني في الشركة صوت واحد في الجمعية العمومية.
3. يتمتع كل عضو قانوني بحقوق تصويت متساوية بصرف النظر عن:
   - **أ)** مقدار مساهمته المالية.
   - **ب)** فئة عضويته.
   - **ج)** حجمه أو رقم أعماله السنوي.
   - **د)** قطاعه الصناعي.
   - **هـ)** موقعه الجغرافي.
   - **و)** وضعه المؤسسي أو أهميته التجارية.
4. لا يحق لأي عضو الحصول على أصوات إضافية بسبب سداده رسوم عضوية أعلى أو تقديمه مساهمات إضافية أو رعاية أو شغله منصبًا مؤسسيًا معينًا.
5. يمارس كل عضو قانوني حقوقه في التصويت من خلال ممثل مفوَّض واحد حسب الأصول.
6. إذا مُثّل العضو بممثل مفوَّض، يمارس ذلك الممثل الصوت الواحد للعضو، ولا ينشأ عن ذلك أي حق تصويت إضافي.
7. لا تكون للشركاء المؤسسيين والمراقبين والمنظمات المدعوة والمشاركين من غير الأعضاء حقوق تصويت ما لم يُقبلوا رسميًا أعضاءً قانونيين في الشركة.
8. يتحقق مجلس الإدارة من أن سجل الأعضاء يقيّد بدقة الأعضاء القانونيين الذين يحق لهم التصويت.
9. يُجرى أي تعديل يمس حقوق تصويت الأعضاء وفقًا لقانون الشركات لعام 2006 وأحكام التعديل الواردة في هذا النظام الأساسي.

## المادة 17 – حقوق الأعضاء

رهنًا بأحكام هذا النظام الأساسي وفئة العضوية المعنية، يجوز للأعضاء:

1. المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية.

2. ممارسة حقوقهم في التصويت وفقًا للمادة 16.
3. حضور المؤتمرات والمنتديات والفعاليات المؤسسية.
4. الاستفادة من برامج الاتحاد وخدماته المعتمدة.
5. المشاركة في المجالس واللجان المتخصصة.
6. ترشيح ممثلين مؤهلين للمناصب الانتخابية أو مناصب التعيين.
7. تلقي التقارير والدراسات والمعلومات المتاحة للأعضاء.
8. تقديم المقترحات والمبادرات المؤسسية.
9. المشاركة في برامج التعاون الصناعي والاستثمار.
10. طلب المعلومات والتقارير وفقًا للقانون المعمول به والإجراءات الداخلية المعتمدة.

## المادة 18 – التزامات الأعضاء

يلتزم الأعضاء بما يلي:

1. التقيد بهذا النظام الأساسي واللوائح المعمول بها.
2. احترام القرارات المشروعة الصادرة عن الأجهزة المختصة في الاتحاد.
3. سداد رسوم العضوية والاشتراكات المعتمدة.
4. تقديم معلومات مؤسسية دقيقة.
5. مراعاة معايير النزاهة والشفافية والأخلاقيات.
6. الامتناع عن استخدام اسم الاتحاد على نحو مضلل أو غير مصرح به.
7. الامتناع عن ادعاء تمثيل الاتحاد أو المنظمة (AAODI) دون تفويض صحيح.
8. التعاون في تنفيذ البرامج والمبادرات المعتمدة.
9. التقيد بالقوانين والمتطلبات التنظيمية المعمول بها.
10. إخطار الاتحاد بأي تغيير جوهري يمس وضعهم القانوني أو أهليتهم للعضوية.

## المادة 19 – تعليق العضوية وإنهاؤها

يجوز تعليق العضوية أو إنهاؤها إذا قام العضو بما يلي:

1. أخلّ إخلالًا جوهريًا بهذا النظام الأساسي أو اللوائح المعمول بها.
2. قدّم معلومات أو مستندات غير صحيحة جوهريًا.
3. أضرّ عمدًا بمصالح الاتحاد أو سمعته.
4. تخلّف عن سداد الاشتراكات المعتمدة بعد إخطاره حسب الأصول.
5. زال وجوده بوصفه كيانًا قانونيًا أو توقف نهائيًا عن الأنشطة ذات الصلة.

6. خالف القوانين أو المتطلبات التنظيمية المعمول بها.

7. استخدم هوية الاتحاد أو موارده دون تصريح.

وقبل اتخاذ قرار التعليق أو الإنهاء:

**أ)** يتلقى العضو إخطارًا كتابيًا بالمخالفات المنسوبة إليه.

**ب)** يُمنح العضو فرصة معقولة للرد.

**ج)** يصدر القرار عن الجهة المختصة.

**د)** يُبلَّغ العضو بالقرار وبإجراءات التظلم المتاحة.

يجوز للعضو الانسحاب بموجب إخطار كتابي يوجهه إلى الشركة، رهنًا بأي مدة إخطار معمول بها وبالالتزامات المستحقة. ولا يجوز للعضو نقل عضويته. ويسري الإنهاء أو الانسحاب أو انتهاء العضوية ويُقيَّد في سجل أعضاء الشركة وفقًا لقانون الشركات لعام 2006. ولا يجوز للشركة شطب أي شخص من السجل إلا على أساس مشروع.

# الباب الرابع: هيكل الحوكمة والإدارة

## المادة 20 – الأجهزة الحاكمة

يتألف الهيكل المؤسسي للاتحاد مما يلي:

1. الجمعية العمومية.
2. مجلس الإدارة.
3. رئيس الاتحاد.
4. نواب الرئيس.
5. الأمين العام.
6. الأمانة العامة.
7. المجالس واللجان الصناعية المتخصصة.
8. المكاتب الوطنية والإقليمية.
9. المجلس الاستشاري الصناعي.

تُحدَّد صلاحيات كل جهاز ومسؤولياته بموجب هذا النظام الأساسي واللوائح التنفيذية المعتمدة.

## المادة 21 – الجمعية العمومية

1. تتألف الجمعية العمومية من الأعضاء القانونيين في الشركة الذين يحق لهم المشاركة بموجب هذا النظام الأساسي.
2. تكون الجمعية العمومية الهيئة التمثيلية الرئيسية للاتحاد.
3. تتولى الجمعية العمومية ما يلي:
   - **أ)** مراجعة التوجه الاستراتيجي للاتحاد.
   - **ب)** تلقي التقارير المؤسسية السنوية والنظر فيها.
   - **ج)** انتخاب أعضاء مجلس الإدارة متى كانت التعيينات المعنية محفوظة للأعضاء.
   - **د)** النظر في القوائم المالية والتقارير السنوية.
   - **هـ)** النظر في المبادرات المؤسسية الكبرى.
   - **و)** تقديم المقترحات المتعلقة بالتطوير المؤسسي.
   - **ز)** النظر في تعديلات هذا النظام الأساسي.
   - **ح)** ممارسة جميع الصلاحيات المحفوظة للأعضاء بموجب قانون الشركات المعمول به.
4. يكون لكل عضو قانوني صوت واحد وفقًا للمادة 16.

5. تعقد الشركة اجتماعًا سنويًا للجمعية العمومية (annual general meeting) متى وبالقدر الذي يقتضيه قانون الشركات لعام 2006 أو هذا النظام الأساسي. ويجوز لمجلس الإدارة الدعوة إلى اجتماعات عامة أخرى، ويجوز للأعضاء طلب عقد اجتماع عام أو الدعوة إليه وفقًا لقانون الشركات لعام 2006.

6. يجوز عقد الاجتماعات حضوريًا أو بالوسائل الإلكترونية، رهنًا بالقانون المعمول به.

7. يُوجَّه إخطار لا تقل مدته عن 14 يومًا كاملًا (clear days) لعقد الاجتماع العام، ما لم يُتفق على مدة أقصر اتفاقًا صحيحًا وفقًا لقانون الشركات لعام 2006. ويكون النصاب القانوني عضوين مؤهلين حاضرين شخصيًا أو بالوكالة، أو العضو الوحيد إذا لم يكن للشركة إلا عضو واحد. ولا يجوز تناول أي أعمال ما لم يكتمل النصاب. ويرفع رئيس الاجتماع الاجتماعَ إذا لم يكتمل النصاب خلال 30 دقيقة من الموعد المحدد لبدئه. ويكون التصويت برفع الأيدي ما لم يُطلب الاقتراع (poll) طلبًا صحيحًا. وتخضع هذه الأحكام لأي متطلبات قانونية آمرة.

8. لا تمارس الجمعية العمومية الصلاحيات المحفوظة قانونًا لأعضاء مجلس الإدارة (المديرين)، ولا يمارس المديرون الصلاحيات المحفوظة قانونًا للأعضاء.

## المادة 22 – مجلس الإدارة

1. يكون مجلس الإدارة مسؤولًا عن الإدارة العامة للاتحاد وحوكمته والإشراف الاستراتيجي عليه.

2. يتألف المجلس من الرئيس ومن عدد من المديرين الإضافيين يُحدَّد وفقًا لهذا النظام الأساسي وإجراءات التعيين المعمول بها.

3. يتألف المجلس من ثلاثة مديرين على الأقل وخمسة عشر مديرًا على الأكثر. ويجب أن يكون للشركة في جميع الأوقات مدير واحد على الأقل من الأشخاص الطبيعيين، وأن يُراعى الحد الأدنى القانوني لعدد المديرين.

4. يُعيَّن المديرون أو يُنتخبون من قبل الأعضاء بقرار عادي (ordinary resolution)، أو على نحو آخر وفقًا لهذا النظام الأساسي وقانون الشركات لعام 2006. ويجوز للمجلس تعيين شخص مديرًا لملء شاغر أو بوصفه مديرًا إضافيًا، رهنًا بتصديق الأعضاء على ذلك في الاجتماع العام التالي. ويُخطَر بتعيين المدير وإنهاء عضويته لدى دار الشركات (Companies House) متى كان ذلك مطلوبًا.

5. يتولى المجلس ما يلي:

**أ)** اعتماد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية.

**ب)** الإشراف على الأمانة العامة.

**ج)** اعتماد البرامج والمبادرات.

**د)** إعداد الموازنة السنوية واقتراحها.

**هـ)** الإشراف على الموارد المالية والضوابط الداخلية.

**و)** إنشاء المجالس واللجان المتخصصة.

**ز)** متابعة أداء المكاتب الوطنية والإقليمية.

**ح)** اعتماد اتفاقيات التعاون في حدود صلاحياته.

**ط)** إعداد التقرير المؤسسي السنوي.

ي) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية المشروعة.

ك) الإشراف على الامتثال التنظيمي وإدارة المخاطر.

ل) اعتماد السياسات الإدارية والتشغيلية.

م) متابعة العلاقة المؤسسية للاتحاد مع المنظمة (AAODI).

ن) ضمان عمل الاتحاد وفقًا لأغراضه وطابعه القائم على عدم توزيع الأرباح.

6. يلتزم كل مدير بالواجبات القانونية المفروضة بموجب قانون الشركات لعام 2006.

## المادة 23 – رئيس الاتحاد

يتولى الرئيس القيادة المؤسسية، ويقوم بما يلي:

1. قيادة التوجه الاستراتيجي للاتحاد.
2. تمثيل الاتحاد في الاجتماعات والفعاليات الرسمية.
3. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة.
4. الإشراف على الأداء العام للاتحاد.
5. متابعة تنفيذ القرارات المعتمدة.
6. اقتراح المبادرات والشراكات المؤسسية.
7. تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة، وإلى المنظمة (AAODI) متى كان ذلك مناسبًا في إطار التعاون المؤسسي.
8. تعزيز مكانة الاتحاد إقليميًا ودوليًا.
9. أداء أي مهام إضافية يفوّضها إليه مجلس الإدارة تفويضًا مشروعًا.

يُنتخب الرئيس أو يُعيَّن وفقًا للوائح التعيين والانتخاب المعمول بها. ولا تعلو أي مشاورة أو موافقة مؤسسية مطلوبة بموجب اتفاقية مشروعة مع المنظمة (AAODI) على الصلاحيات القانونية للأعضاء أو على واجبات المديرين.

## المادة 24 – نواب الرئيس

1. يجوز أن يكون للاتحاد نائب رئيس واحد أو أكثر.
2. يساعد نواب الرئيس الرئيسَ في الاضطلاع بالمسؤوليات المؤسسية.
3. يجوز أن تشمل الملفات المسندة إليهم ما يلي:

أ) التنمية الصناعية.

ب) الاستثمار والشراكات الاستراتيجية.

ج) العلاقات الدولية.

د) التكنولوجيا والابتكار.

هـ) التعاون الإقليمي.

و) الصادرات الصناعية وسلاسل الإمداد.

4. يجوز لنائب الرئيس أن ينوب عن الرئيس متى فُوّض بذلك رسميًا أو متى تعذّر على الرئيس أداء المهام المعنية.

5. يحدد مجلس الإدارة مسؤولياتهم وشروط تعيينهم.

## المادة 25 – الأمين العام

يتولى الأمين العام قيادة الأمانة العامة، ويقوم بما يلي:

1. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
2. إدارة العمليات الإدارية والتنظيمية.
3. تنسيق أعمال المجالس واللجان المتخصصة.
4. الإشراف على إدارة العضوية والاشتراكات.
5. إدارة المراسلات والعلاقات المؤسسية.
6. إعداد التقارير التشغيلية الدورية.
7. تنسيق المؤتمرات والفعاليات.
8. الإشراف على المكاتب الوطنية والإقليمية.
9. حفظ قواعد البيانات والسجلات المؤسسية.
10. تنسيق إعداد الخطط والموازنات السنوية.
11. ضمان تنفيذ السياسات الإدارية المعتمدة.
12. أداء أي مهام يفوّضها إليه مجلس الإدارة.

يُعيَّن الأمين العام من قبل الجهة المختصة بموجب اللوائح المعمول بها، ويكون مسؤولًا أمام مجلس الإدارة.

## المادة 26 – الأمانة العامة

1. تكون الأمانة العامة الجهاز التنفيذي والإداري للاتحاد.
2. تكون مسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والقرارات الإدارية المعتمدة.
3. يجوز أن يشمل هيكلها الداخلي إدارات تختص بما يلي:

أ) التنمية الصناعية والشؤون القطاعية.

ب) الاستثمار والشراكات الاستراتيجية.

ج) العلاقات الدولية والتعاون الخارجي.

د) العضوية والشؤون المؤسسية.

هـ) البحوث والدراسات وقواعد البيانات الصناعية.

و) المالية والإدارة.

ز) الاتصال والمطبوعات والفعاليات.

ح) الشؤون القانونية والامتثال التنظيمي.

ط) التحول الرقمي والتكنولوجيا.

ي) التدريب والتطوير المهني.

4. يجوز لمجلس الإدارة اعتماد إدارات إضافية وفقًا للمتطلبات التشغيلية.

## المادة 27 – اللجان المتخصصة

يجوز للاتحاد إنشاء لجان متخصصة، منها:

1. لجنة الصناعات الهندسية.
2. لجنة الصناعات المعدنية.
3. لجنة الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.
4. لجنة الصناعات الغذائية.
5. لجنة الصناعات الدوائية والطبية.
6. لجنة الصناعات الرقمية والتكنولوجية.
7. لجنة الطاقة والصناعات المستدامة.
8. لجنة الاستثمار الصناعي.
9. لجنة المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
10. لجنة الصادرات والتجارة الصناعية.
11. لجنة التدريب والتطوير المهني.
12. لجنة الابتكار والبحث.

يحدد مجلس الإدارة لكل لجنة اختصاصاتها وتشكيلها وإجراءات التعيين فيها والتزامات رفع تقاريرها.

## المادة 28 – المجلس الاستشاري الصناعي

1. يجوز إنشاء مجلس استشاري صناعي لتقديم المشورة المتخصصة والتوصيات الاستراتيجية.
2. يجوز أن يضم قادة الصناعة والمستثمرين والخبراء الفنيين والأكاديميين وممثلي المؤسسات ذات الصلة.
3. يجوز أن يعيّن مجلس الإدارة أعضاءه.
4. تكون للمجلس وظيفة استشارية، ولا يمارس الصلاحيات القانونية لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

## المادة 29 – اجتماعات مجلس الإدارة واتخاذ القرارات

1. يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل سنويًا، ما لم تقتضِ الظروف بصورة معقولة عقد اجتماعات إضافية.

2. يجوز عقد الاجتماعات حضوريًا أو إلكترونيًا.
3. يُوجَّه الإخطار إلى جميع المديرين وفقًا للائحة مجلس الإدارة.
4. يكون النصاب القانوني أغلبية المديرين القائمين في مناصبهم آنذاك، على ألا يقل عن مديرَين اثنين.
5. تصدر القرارات عادةً بأغلبية الأصوات المُدلى بها.
6. لا يكون لرئيس الاجتماع صوت مرجِّح (casting vote).
7. تُعَدّ المحاضر لجميع الاجتماعات الرسمية ويُحتفظ بها.
8. يجوز اعتماد القرارات الكتابية وفقًا للقانون المعمول به وهذا النظام الأساسي.

## المادة 30 – واجبات المديرين وتعارض المصالح

1. يلتزم كل مدير بالواجبات القانونية المفروضة بموجب قانون الشركات لعام 2006.
2. يتصرف المديرون في حدود صلاحياتهم ويمارسون حكمًا مستقلًا.
3. يعمل المديرون على تحقيق نجاح الاتحاد وفقًا لأغراضه وطابعه القائم على عدم توزيع الأرباح.
4. يُفصح المديرون عن أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح.
5. لا يشارك المدير الذي لديه تعارض في المصالح في أي قرار متى كان ذلك محظورًا بموجب القانون أو سياسة تعارض المصالح المعمول بها.
6. يحتفظ الاتحاد بسجل للمصالح المُفصَح عنها.
7. يعتمد مجلس الإدارة السياسات الأخلاقية وسياسات الحوكمة المناسبة.

# الباب الخامس: البرامج والمبادرات والفعاليات

## المادة 31 – البرامج الصناعية الاستراتيجية

يعمل الاتحاد على تطوير برامج استراتيجية وتنفيذها، ومنها:

### 31.1 برنامج التكامل الصناعي الخليجي

تعزيز التعاون بين المصانع والمؤسسات الصناعية في الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، وتعزيز فرص التصنيع المشترك.

### 31.2 برنامج الاستثمار الصناعي المشترك

ربط المستثمرين بالمشروعات الصناعية وفرص الاستثمار في أنحاء دول مجلس التعاون الخليجي.

### 31.3 برنامج توطين التكنولوجيا

تعزيز نقل التكنولوجيا والتصنيع المتقدم والأتمتة والذكاء الاصطناعي والابتكار الصناعي.

### 31.4 برنامج تطوير المصانع

تحسين الإنتاجية والجودة والكفاءة والقدرة التنافسية، ودعم إعادة تأهيل المصانع المتعثرة من خلال التقييمات الفنية والاقتصادية المناسبة.

### 31.5 برنامج تنمية الصادرات الصناعية

تطوير الأسواق الدولية للمنتجات الصناعية الخليجية، وربط المصنّعين بالمستوردين والموزعين.

### 31.6 برنامج تنمية المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة

دعم التحديث الفني وتوسيع الإنتاج والتطوير المؤسسي وشراكات التمويل للمنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة من خلال شركاء مؤهلين.

### 31.7 برنامج الصناعات الخضراء

تعزيز كفاءة الطاقة وخفض النفايات وإعادة التدوير والتصنيع المستدام.

### 31.8 برنامج قاعدة البيانات الصناعية

إنشاء قاعدة بيانات مؤسسية تشمل المصانع والمنتجات والقدرات الإنتاجية والموردين وفرص الاستثمار.

### 31.9 برنامج التعاون الصناعي الأفروآسيوي

ربط المصنّعين الخليجيين بالشركاء الصناعيين والمستثمرين والأسواق في أفريقيا وآسيا.

### 31.10 برنامج التدريب والتأهيل الصناعي

تطوير المهارات الفنية والإدارية والتكنولوجية في القطاع الصناعي.

### 31.11 برنامج المنصات الصناعية الرقمية

تطوير المنصات الرقمية والمبادرات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك منصة "صُنع في الخليج" (Made in the Gulf) المقترحة وامتداداتها الوطنية في الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي.

يعتمد مجلس الإدارة خطط التنفيذ والشراكات والموازنات ومؤشرات الأداء لهذه البرامج.

## المادة 32 – المؤتمرات والمعارض والفعاليات

يجوز للاتحاد تنظيم الفعاليات التالية أو استضافتها أو رعايتها أو المشاركة فيها:

1. قمة الخليج للصناعة والاستثمار.
2. منتدى الخليج للطاقة.
3. منتدى التكامل الصناعي الخليجي.
4. معرض الخليج للصناعة والتكنولوجيا.
5. ملتقى المستثمرين والمصنّعين الخليجيين.
6. مؤتمر سلاسل الإمداد الصناعية والتصنيع المشترك.
7. منتدى الصناعات الخضراء والاستدامة.
8. منتدى التحول الرقمي الصناعي والذكاء الاصطناعي.
9. لقاءات الرؤساء التنفيذيين للقطاع الصناعي.
10. البعثات التجارية الصناعية والتجارية.
11. ورش العمل الفنية وبرامج التدريب المهني.
12. المؤتمرات والمعارض الصناعية القطاعية.

تُعِدّ الأمانة العامة جدولًا سنويًا للفعاليات بالتنسيق مع مجلس الإدارة، ومع المنظمة (AAODI) متى كان ذلك مناسبًا.

# الباب السادس: العلاقات الدولية والتعاون المؤسسي

## المادة 33 – الشراكات المؤسسية

يجوز للاتحاد إقامة ترتيبات تعاون وشراكة مع:

1. وزارات الصناعة والجهات الحكومية ذات الصلة، رهنًا بموافقتها.
2. غرف التجارة والصناعة.
3. الاتحادات الصناعية الإقليمية والدولية.
4. المدن الصناعية والمناطق الصناعية والمناطق الاقتصادية.
5. مؤسسات الاستثمار والمؤسسات المالية.
6. الجامعات ومراكز البحث.
7. منظمات التكنولوجيا والابتكار.
8. المنظمات الاقتصادية والتنموية.
9. المؤسسات الصناعية في أفريقيا وآسيا وأوروبا.
10. الهيئات الدولية للمواصفات والجودة والهيئات المهنية.

يجوز للاتحاد إبرام مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون وترتيبات الشراكة في حدود صلاحياته المشروعة، ورهنًا بأي موافقات مؤسسية مطلوبة.

## المادة 34 – التمثيل الدولي

1. يجوز للاتحاد المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والمنتديات والفعاليات الصناعية الدولية.
2. يجوز له تقديم الدراسات وتوصيات السياسات والمقترحات المؤسسية.
3. يجوز له إقامة شراكات مع المنظمات الصناعية الدولية.
4. لا يجوز له ادعاء تمثيل أي حكومة أو دولة أو سلطة عامة دون تفويض قانوني صريح.
5. تلتزم أنشطته الدولية بمتطلبات العقوبات والرقابة على الصادرات والتجارة والمتطلبات التنظيمية المعمول بها.

# الباب السابع: الإدارة المالية وعدم توزيع الأرباح

## المادة 35 – الموارد المالية

يجوز أن تشمل موارد الاتحاد ما يلي:

1. رسوم العضوية والاشتراكات السنوية.
2. رسوم المشاركة في البرامج والفعاليات.
3. الرعاية المؤسسية للمؤتمرات والمعارض.
4. الإيرادات المتأتية من البحوث والدراسات وخدمات التدريب.
5. المنح والتبرعات المقبولة على نحو مشروع.
6. مساهمات الشركاء المؤسسيين.
7. الدخل المشروع من الخدمات والأنشطة المتسقة مع أغراضه.
8. عائدات المطبوعات وقواعد البيانات الصناعية والخدمات المؤسسية المعتمدة.
9. أي مصدر مشروع آخر يعتمده مجلس الإدارة.

## المادة 36 – عدم توزيع الأرباح وتخصيص الدخل

1. يعمل الاتحاد على أساس عدم توزيع الأرباح بصورة صارمة.
2. يُخصَّص كل دخل الاتحاد وإيراداته وممتلكاته وأصوله حصرًا لتعزيز أغراضه وتحقيقها.
3. لا يجوز إجراء أي توزيع لأرباح أو أرباح أسهم أو رد لرأس المال أو أي توزيع آخر لدخل الاتحاد أو أصوله، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على أي عضو.
4. لا يجوز لأي عضو الحصول على أي منفعة مالية من الاتحاد لمجرد عضويته.
5. لا تكون لأي عضو أي حصة ملكية في أصول الاتحاد بحكم عضويته.
6. ليس في هذه المادة ما يمنع الاتحاد من:
   - **أ)** دفع أجر معقول مقابل خدمات حقيقية قُدّمت للاتحاد على الوجه الصحيح.
   - **ب)** رد المصروفات المعقولة والموثقة على الوجه الصحيح التي تُكبّدت نيابة عن الاتحاد.
   - **ج)** الدخول في ترتيبات تجارية أو خدمية مشروعة وفق شروط السوق المحايدة (arm's-length terms)، رهنًا بإجراءات تعارض المصالح المناسبة والقانون المعمول به.
7. يجب أن تكون جميع هذه المدفوعات والترتيبات مصرحًا بها وموثقة على الوجه الصحيح ومتسقة مع طابع الاتحاد القائم على عدم توزيع الأرباح.
8. يحتفظ الاتحاد بحسابات مالية وأصول وسجلات وترتيبات مصرفية مستقلة عن تلك الخاصة بالمنظمة (AAODI) وبأي منظمة تابعة أو شريكة أخرى.

9. لا يجوز استخدام الموارد المالية للاتحاد لأغراض شخصية أو لأنشطة خارج أغراضه المعتمدة.

## المادة 37 – الموازنة والحسابات والتقارير المالية

يلتزم الاتحاد بما يلي:

1. إعداد موازنة تشغيلية سنوية.
2. الاحتفاظ بسجلات محاسبية كاملة ودقيقة.
3. إعداد القوائم المالية السنوية وفقًا للقانون المعمول به.
4. إعداد تقرير سنوي عن الأنشطة والبرامج.
5. تقديم التقارير المؤسسية إلى المنظمة (AAODI) متى كان ذلك مطلوبًا بموجب إطار التعاون.
6. الترتيب لإجراء تدقيق (مراجعة) للحسابات متى اقتضى القانون ذلك أو اعتمده الأعضاء.
7. اعتماد إجراءات مصرفية وإجراءات تفويض مالي مناسبة.
8. اعتماد سياسات للإدارة المالية والمشتريات والإنفاق.
9. الاحتفاظ بضوابط مناسبة على الدخل والإنفاق والأصول والالتزامات.

## المادة 38 – الرقابة المالية والتدقيق

1. يشرف مجلس الإدارة على الشؤون المالية للاتحاد.
2. يجوز لمجلس الإدارة إنشاء لجنة للمالية والتدقيق.
3. يجوز للجنة مراجعة الموازنات والإنفاق والضوابط المالية وإدارة المخاطر ونتائج التدقيق.
4. يكفل المديرون الوفاء بالالتزامات المالية القانونية.
5. يحافظ الاتحاد على فصل مناسب بين وظائف الاعتماد المالي وتنفيذ المدفوعات والمحاسبة.
6. تُتاح حسابات الاتحاد وسجلاته للاطلاع متى اقتضى القانون أو هذا النظام الأساسي ذلك.

# الباب الثامن: النزاهة والامتثال وإدارة المخاطر

## المادة 39 – النزاهة وتعارض المصالح

يلتزم الاتحاد ومديروه ومسؤولوه وموظفوه وأعضاؤه بما يلي:

1. الإفصاح عن حالات تعارض المصالح ذات الصلة.
2. الامتناع عن إساءة استغلال المناصب الرسمية لتحقيق منفعة شخصية.
3. مراعاة النزاهة والشفافية والمساءلة.
4. حظر الرشوة والفساد والاحتيال.
5. احترام حقوق الملكية الفكرية.
6. الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال والعقوبات المالية المعمول بها.
7. حماية البيانات المؤسسية والمعلومات السرية.
8. مراعاة متطلبات المنافسة العادلة.
9. الحفاظ على ضوابط مناسبة للمشتريات والشؤون المالية.
10. اعتماد ميثاق مؤسسي للأخلاقيات والسلوك والالتزام به.

## المادة 40 – الامتثال القانوني والتنظيمي

يلتزم الاتحاد بجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها، بما في ذلك:

1. قانون الشركات في المملكة المتحدة والتزامات الإيداع.
2. المتطلبات الضريبية والمحاسبية المعمول بها.
3. متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. العقوبات المالية والقيود التجارية.
5. متطلبات حماية البيانات والخصوصية.
6. متطلبات التوظيف والصحة والسلامة في مكان العمل.
7. اللوائح البيئية والصناعية المعمول بها.
8. متطلبات الترخيص والتسجيل في الولايات القضائية التي يعمل فيها.
9. متطلبات الرقابة على الصادرات والتقنيات الخاضعة للرقابة ذات الصلة.
10. المتطلبات المعمول بها التي تنظم الخدمات المالية والتأمينية والمهنية الخاضعة للتنظيم.

## المادة 41 – السرية وحماية البيانات

1. يحمي الاتحاد المعلومات المؤسسية والتجارية والشخصية السرية.

2. تُعالَج البيانات الشخصية وفقًا لقوانين حماية البيانات المعمول بها.

3. لا يجوز للمديرين والمسؤولين والموظفين والممثلين الإفصاح عن المعلومات السرية دون تفويض صحيح، إلا متى كان الإفصاح مطلوبًا بموجب القانون.

4. يعتمد مجلس الإدارة سياسات مناسبة لحماية البيانات والأمن السيبراني والاحتفاظ بالسجلات.

5. يتخذ الاتحاد تدابير معقولة لحماية قواعد بياناته ومنصاته الرقمية وأنظمة اتصالاته وسجلاته المؤسسية.

# الباب التاسع: التعديل والتصفية والأحكام الختامية

## المادة 42 – تعديل النظام الأساسي

1. يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار خاص (special resolution) وفقًا لقانون الشركات لعام 2006.
2. يُنظر في أي تعديل يمس العلاقة المؤسسية مع المنظمة (AAODI) وفقًا لترتيبات التعاون المؤسسي ذات الصلة.
3. يخضع أي تعديل يمس أغراض الشركة أو طابعها القائم على عدم توزيع الأرباح أو هيكل الضمان أو حقوق التصويت أو وضع الإعفاء أو أحكام حبس الأصول (asset-lock) للمتطلبات القانونية المعمول بها.
4. لا يجوز لأي تعديل أن يُجيز توزيع الأرباح أو رأس المال على الأعضاء.
5. لا يسري أي تعديل إذا تعارض مع القانون الآمر المعمول به.
6. تُودَع جميع التعديلات لدى دار الشركات (Companies House) خلال المدة القانونية المعمول بها.

## المادة 43 – التصفية وتوزيع الأصول المتبقية

1. يجوز تصفية الاتحاد وفقًا لقانون الشركات لعام 2006 وغيره من القوانين المعمول بها.
2. تُسوّى جميع الديون والالتزامات ومصروفات التصفية قبل أي نقل للأصول المتبقية.
3. لا تُوزَّع أي أصول متبقية بعد الوفاء بجميع الالتزامات على الأعضاء.
4. تُنقل هذه الأصول المتبقية إلى هيئة أو أكثر لها أغراض مماثلة لأغراض الاتحاد، أو إلى هيئة أو أكثر تتمثل أغراضها في تعزيز العمل الخيري وكل ما يتصل به أو يُفضي إليه، ولا تُوزَّع على الأعضاء.
5. لا يجوز النظر في المنظمة (AAODI) بوصفها جهة مستفيدة من هذه الأصول إلا إذا استوفت متطلبات الأهلية القانونية ذات الصلة وقت النقل وكان النقل متسقًا مع القانون المعمول به.
6. إذا لم تكن المنظمة (AAODI) مؤهلة قانونًا لتلقي هذه الأصول، تُنقل إلى منظمة مؤهلة أخرى لها أغراض مماثلة أو أغراض خيرية.
7. لا يتلقى أي عضو أي أصول متبقية أو رأس مال بسبب عضويته.
8. تُفسَّر هذه المادة وتُطبَّق على نحو يتسق مع المتطلبات القانونية التي تنظم حق الشركة في حذف لفظ "Limited" من اسمها المسجَّل.

## المادة 44 – اللوائح التنفيذية والمؤسسية

1. يُعِدّ مجلس الإدارة اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا النظام الأساسي ويعتمدها.
2. يجوز أن تشمل هذه اللوائح ما يلي:
   - **أ)** لائحة العضوية.
   - **ب)** لائحة الانتخابات.

ج) اللائحة المالية.

د) اللائحة الإدارية.

هـ) لائحة الموارد البشرية.

و) لائحة المجالس الصناعية.

ز) لائحة المكاتب الوطنية.

ح) لائحة المشتريات والتعاقد.

ط) لائحة تعارض المصالح والأخلاقيات.

ي) سياسات حماية البيانات والسرية.

ك) لائحة المؤتمرات والفعاليات.

ل) لائحة الشراكات المؤسسية.

3. لا يجوز أن تتعارض اللوائح التنفيذية مع هذا النظام الأساسي أو القانون المعمول به.

4. يُحصل على أي مشاورة أو موافقة مؤسسية مطلوبة بموجب اتفاقية صحيحة مع المنظمة (AAODI) متى كان ذلك منطبقًا.

5. يجوز لمجلس الإدارة تعديل اللوائح التنفيذية عند الضرورة، شريطة أن تظل هذه التعديلات متسقة مع هذا النظام الأساسي.

## المادة 45 – القانون الحاكم والتفسير والنفاذ

### 45.1 القانون الحاكم

1. يخضع هذا النظام الأساسي والشؤون المؤسسية الداخلية للاتحاد لقوانين إنجلترا وويلز.

2. تختص محاكم إنجلترا وويلز بالمسائل المتعلقة بتأسيس الشركة وحوكمتها المؤسسية الداخلية، رهنًا بالقواعد الآمرة المعمول بها.

3. تظل أنشطة الاتحاد في الولايات القضائية الأخرى خاضعة للقوانين الآمرة والمتطلبات التنظيمية في تلك الولايات القضائية.

### 45.2 التفسير

1. يُفسَّر هذا النظام الأساسي على نحو يتسق مع قانون الشركات لعام 2006 وجميع المتطلبات القانونية المعمول بها.

2. إذا تقرر بطلان أي حكم أو عدم قابليته للتنفيذ، تظل الأحكام الأخرى سارية إلى أقصى حد يسمح به القانون.

3. يُقرأ أي حكم يتعارض مع القانون الآمر خاضعًا لذلك القانون.

4. أُدرجت العناوين للتيسير، ولا تؤثر في التفسير.

### 45.3 النفاذ

1. يسري هذا النظام الأساسي عند تأسيس الاتحاد وتسجيل النظام الأساسي لدى دار الشركات (Companies House).

2. يبدأ الاتحاد أنشطته المؤسسية والتشغيلية وفقًا للتسجيلات والموافقات والتراخيص القانونية المطلوبة.

3. تخضع العلاقة المؤسسية مع المنظمة (AAODI) لهذا النظام الأساسي ولأي اتفاقية تعاون مؤسسي معمول بها.

## الجدول 1: الضمان

يتعهد كل عضو، في حال تصفية الشركة أثناء عضويته أو خلال سنة واحدة من انتهاء عضويته، بأن يساهم في أصول الشركة بالمبلغ الذي قد يلزم لسداد الديون والالتزامات التي نشأت قبل انتهاء عضويته، ولسداد تكاليف التصفية ورسومها ومصروفاتها، ولتسوية حقوق المساهمين في التصفية (contributories) فيما بينهم، على ألا يتجاوز ذلك المبلغ جنيهًا إسترلينيًا واحدًا (GBP 1).

لا يكون للشركة رأس مال مقسّم إلى أسهم، وتُؤسَّس بوصفها شركة خاصة محدودة بالضمان.

## الجدول 2: الهوية المؤسسية الرسمية

| البند | البيان |
|---|---|
| الاسم الرسمي | FEDERATION OF GCC INDUSTRIES |
| الاختصار الرسمي | FGCCI |
| الاسم العربي الرسمي | اتحاد الصناعات لدول مجلس التعاون الخليجي |
| الشعار الرسمي | متحدون من أجل الريادة الصناعية (UNITED FOR INDUSTRIAL LEADERSHIP) |
| المنظمة صاحبة المبادرة المؤسسية والمرجعية | المنظمة الأفروآسيوية للتنمية والاستثمار (AFRO-ASIAN ORGANIZATION FOR DEVELOPMENT & INVESTMENT – AAODI) |
| الشكل القانوني | شركة خاصة محدودة بالضمان ليس لها رأس مال مقسّم إلى أسهم |
| جهة التأسيس | إنجلترا وويلز، المملكة المتحدة |
| المكتب المسجَّل | إنجلترا وويلز، المملكة المتحدة |
| المقر الإقليمي | الإمارات العربية المتحدة، رهنًا بالموافقات التنظيمية المعمول بها |
| النطاق الجغرافي | الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، مع أنشطة تعاون دولي |
| مبدأ العضوية | عضو واحد – صوت واحد |
| الطابع المالي | عدم توزيع الأرباح |
| سياسة الأصول | تخصيص الدخل والأصول حصرًا لأغراض الاتحاد، دون أي توزيع للأرباح أو رأس المال على الأعضاء |

## الجدول 3: الإعفاء القانوني المتعلق بالاسم ومتطلبات عدم التوزيع

يعتزم الاتحاد الاستناد إلى الإعفاء من شرط تضمين لفظ "Limited" أو "Ltd" في اسمه المسجَّل بموجب البند (ب) من الفقرة (1) من المادة 60 ((section 60(1)(b) من قانون الشركات لعام 2006 واللائحة 3 من لوائح الشركات وشركات التضامن محدودة المسؤولية والأعمال (الأسماء والإفصاحات التجارية) لعام 2015 (The Company, Limited

Liability Partnership and Business (Names and Trading Disclosures) Regulations 2015)، شريطة استيفاء جميع الشروط القانونية وقبول مسجل الشركات للبيان المطلوب.

ولهذا الغرض، تنص الترتيبات التأسيسية للاتحاد على الشروط القانونية المعمول بها، ومنها:

1. أن تتمثل أغراض الاتحاد في تعزيز التجارة أو تنظيمها، بما في ذلك التجارة الصناعية والتحويلية، وكل ما يتصل بذلك الغرض أو يُفضي إليه.
2. أن يُخصَّص دخل الاتحاد وممتلكاته حصرًا لتعزيز أغراضه.
3. ألا يُجرى أي توزيع لأرباح أو أرباح أسهم أو رأس مال على أعضائه.
4. أن تُنقل أي أصول متبقية عند التصفية إلى هيئة مؤهلة ذات أغراض مماثلة أو إلى هيئة خيرية مؤهلة، وألا تُوزَّع على الأعضاء.
5. أن يخضع أي نقل للأصول المتبقية إلى المنظمة (AAODI) لاستيفاء المنظمة متطلبات الأهلية القانونية المعمول بها في الوقت المعني.
6. أن يتقدم الاتحاد بطلب أي إعفاء من شرط تضمين لفظ "Limited" أو "Ltd" في اسمه المسجَّل بموجب البند (ب) من الفقرة (1) من المادة 60 من قانون الشركات لعام 2006 واللائحة 3 من لوائح عام 2015 المشار إليها، وذلك فقط إذا استُوفيت الشروط القانونية وقبل مسجل الشركات البيان المطلوب.

## الجدول 4: البيانات المؤسسية الأولية

| البند | البيان |
|---|---|
| اسم الشركة | FEDERATION OF GCC INDUSTRIES |
| الاختصار | FGCCI |
| الشعار | متحدون من أجل الريادة الصناعية (UNITED FOR INDUSTRIAL LEADERSHIP) |
| المبادرة المؤسسية | المنظمة الأفروآسيوية للتنمية والاستثمار (AAODI) |
| الهيكل القانوني المقترح | شركة محدودة بالضمان، دون رأس مال مقسّم إلى أسهم |
| الضمان المقترح | جنيه إسترليني واحد (GBP 1) لكل عضو |
| هيكل التصويت | عضو قانوني واحد، صوت واحد |
| توزيع الأرباح | محظور |
| الولاية القضائية للمكتب المسجَّل | إنجلترا وويلز |
| المقر الإقليمي | الإمارات العربية المتحدة، رهنًا بالموافقات التنظيمية المعمول بها |
| النطاق المؤسسي الرئيسي | التكامل والتنمية الصناعية في الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي |
| نطاق التعاون الدولي | أفريقيا وآسيا وأوروبا وغيرها من الأسواق ذات الصلة |
| المبدأ التأسيسي | التعاون المؤسسي مع الاستقلال القانوني والمالي |

# الجدول 5: أحكام تكميلية للحوكمة المؤسسية والإجراءات القانونية

## 1. الوضع والتطبيق

**1.1** يُعدّ هذا الجدول جزءًا من هذا النظام الأساسي، ويكمّل الأحكام المتعلقة بالأعضاء والاجتماعات العامة والمديرين والإدارة المؤسسية.

**1.2** إذا تعارض هذا الجدول مع حكم آمر في قانون الشركات لعام 2006 أو غيره من التشريعات المعمول بها، يسود التشريع الآمر.

**1.3** تكون أي لائحة داخلية يعتمدها مجلس الإدارة تابعة لقانون الشركات لعام 2006 ولهذا النظام الأساسي ولأي قرار صحيح يصدره الأعضاء.

## 2. الأعضاء وسجل الأعضاء

**2.1** تحتفظ الشركة بسجل للأعضاء وفقًا لقانون الشركات لعام 2006.

**2.2** لا يُعدّ عضوًا في الشركة لأغراض قوانين الشركات (Companies Acts) إلا الشخص المقيّد في سجل الأعضاء.

**2.3** يعيّن كل عضو مؤسسي شخصًا طبيعيًا واحدًا ممثلًا مفوَّضًا عنه، ويُخطر الشركة كتابةً بتعيين ذلك الشخص وبأي استبدال له.

**2.4** يتصرف الممثل المفوَّض نيابة عن العضو المؤسسي، ولا يصبح عضوًا بصفته الشخصية بسبب ذلك التعيين.

**2.5** العضوية غير قابلة للنقل. ولا يجوز للعضو المؤسسي التنازل عن حقوق عضويته أو رهنها أو التصرف فيها على أي نحو آخر.

**2.6** يبت مجلس الإدارة في الطلبات بإنصاف واتساق، ويدوّن أسباب الرفض متى طُلب ذلك بصورة معقولة، ويكفل تحديث السجل القانوني.

**2.7** يجوز للعضو الانسحاب بموجب إخطار كتابي يُوجَّه إلى الشركة قبل شهر واحد على الأقل. ولا يسري الانسحاب إذا كان من شأنه أن يترك الشركة دون أي عضو؛ وفي هذه الحالة يسري عند قبول عضو آخر وقيده في سجل الأعضاء.

**2.8** قبل فصل أي عضو لسبب، تزوّد الشركة ذلك العضو ببيان كتابي بالأسباب المستند إليها، وتمنحه فرصة معقولة لتقديم دفاع كتابي، وشفهي متى كان ذلك مناسبًا. ويتخذ مجلس الإدارة القرار متصرفًا بإنصاف، مع استبعاد أي مدير لديه تعارض جوهري في المصالح من اتخاذ القرار، وتُقدَّم إلى العضو أسباب مكتوبة.

**2.9** يجوز للعضو التظلم من قرار الفصل بموجب إخطار كتابي خلال 21 يومًا من تسلّمه القرار. ويفصل في التظلم الأعضاءُ في اجتماع عام أو لجنة تظلمات يعيّنها الأعضاء، مع استبعاد أي شخص لديه تعارض جوهري في المصالح. ولا يسري الفصل حتى انقضاء مدة التظلم، أو حتى البت في التظلم إذا قُدّم.

**2.10** لا يُقيَّد أي انسحاب أو فصل أو انتهاء آخر للعضوية في سجل الأعضاء إلا بعد أن يصبح نافذًا قانونًا. وتظل الرسوم والالتزامات المستحقة واجبة السداد رغم انتهاء العضوية.

## 3. الاجتماعات العامة

**3.1** يجوز لمجلس الإدارة الدعوة إلى اجتماع عام متى رأى ذلك مناسبًا، ويجب عليه الدعوة إلى اجتماع متى كان ملزمًا بذلك بموجب قانون الشركات لعام 2006.

**3.2** يجوز عقد الاجتماع العام في مكان حضوري أو بالوسائل الإلكترونية أو بالجمع بينهما، شريطة أن يتمكن الأعضاء الذين يحق لهم الحضور من التواصل فيما بينهم على نحو كافٍ وممارسة حقوقهم في الكلام والتصويت.

**3.3** يتضمن الإخطار بالاجتماع العام تاريخه ووقته ومكانه أو ترتيبات الدخول الإلكتروني، والطبيعة العامة للأعمال التي ستُتناول. ويتضمن الإخطار نص أي قرار خاص مقترح.

**3.4** لا يُبطل الإغفالُ العارض لتوجيه الإخطار إلى شخص يحق له تسلّمه، أو عدمُ تسلّمه إياه، إجراءاتِ الاجتماع متى أجاز قانون الشركات لعام 2006 المضي في الاجتماع.

**3.5** يرأس رئيس مجلس الإدارة كل اجتماع عام إذا كان حاضرًا وراغبًا في ذلك. فإن لم يوجد رئيس للمجلس، أو كان غير راغب أو غير قادر على التصرف، يختار المديرون الحاضرون أحدهم؛ وإذا لم يحضر أي مدير أو لم يرغب أي منهم، يختار الأعضاء الحاضرون رئيسًا للاجتماع.

**3.6** يجوز لرئيس الاجتماع تأجيل الاجتماع بموافقة اجتماع مكتمل النصاب، أو متى وجّهه الاجتماع إلى ذلك. ولا يجوز تناول أي أعمال في الاجتماع المؤجل سوى الأعمال التي لم تُستكمل، ما لم يُجز قانون الشركات لعام 2006 خلاف ذلك.

**3.7** يكون لكل عضو قانوني صوت واحد. ويجوز للعضو التصويت من خلال ممثله المفوَّض أو بالوكالة (proxy) وفقًا لقانون الشركات لعام 2006 وهذا النظام الأساسي.

**3.8** يُبت في القرار المطروح للتصويت برفع الأيدي ما لم يُطلب الاقتراع (poll) وفقًا لقانون الشركات لعام 2006 أو هذا النظام الأساسي.

**3.9** عند الاقتراع، يكون لكل عضو قانوني صوت واحد. ويجوز أن يطلب الاقتراعَ رئيسُ الاجتماع أو المديرون أو أي عضو يحق له التصويت، رهنًا بالقانون المعمول به.

**3.10** يجوز للعضو تعيين وكيل بموجب إخطار كتابي يُسلَّم إلى الشركة بالطريقة وفي الموعد المحددين في إخطار الاجتماع، مع الخضوع دائمًا لقانون الشركات لعام 2006.

**3.11** يجوز اقتراح قرار كتابي للأعضاء وإقراره وفقًا للفصل 2 من الجزء 13 (Chapter 2 of Part 13) من قانون الشركات لعام 2006. ولا يُتاح إجراء القرار الكتابي لقرار عزل مدير أو مدقق حسابات متى استبعد القانون هذا الإجراء.

**3.12** يتطلب القرار الخاص ما لا يقل عن 75 في المائة من الأصوات المُدلى بها من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، أو أي نسبة أخرى قد يحددها القانون الآمر.

## 4. المديرون: الصلاحيات والمسؤوليات

**4.1** رهنًا بقانون الشركات لعام 2006 وهذا النظام الأساسي، يكون المديرون مسؤولين عن إدارة أعمال الشركة، ويجوز لهم ممارسة جميع صلاحيات الشركة لهذا الغرض.

4.2 يجوز للأعضاء، بقرار خاص، توجيه المديرين إلى اتخاذ إجراء محدد أو الامتناع عنه، ولكن لا يُبطل هذا التوجيه أي شيء قام به المديرون قبل صدور القرار.

4.3 يجوز للمديرين تفويض أي من صلاحياتهم إلى لجنة أو إلى الرئيس أو الأمين العام أو أحد الموظفين أو وكيل أو أي شخص آخر، وفق الشروط التي يرونها مناسبة. ولا يُعفي التفويضُ أيَّ مدير من أي واجب قانوني.

4.4 تلتزم اللجنة التي تمارس صلاحيات مفوَّضة بأي اختصاصات ومتطلبات لرفع التقارير يفرضها مجلس الإدارة.

4.5 يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة مديرين على الأقل وخمسة عشر مديرًا على الأكثر. ويكفل المجلس أن يكون مدير واحد على الأقل من الأشخاص الطبيعيين، وأن تلتزم الشركة بجميع متطلبات الأهلية القانونية.

4.6 يجوز تعيين المدير بقرار عادي من الأعضاء. ويجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير لملء شاغر طارئ أو بوصفه مديرًا إضافيًا، شريطة عرض التعيين على الأعضاء للتصديق عليه في الاجتماع العام التالي.

4.7 تنتهي صفة الشخص كمدير في الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات لعام 2006، بما في ذلك الاستقالة أو إسقاط الأهلية أو الإفلاس متى انطبق، أو صيرورته ممنوعًا قانونًا من العمل كمدير.

4.8 يجوز للأعضاء عزل المدير بقرار عادي وفقًا للمادة 168 (section 168) من قانون الشركات لعام 2006 ومتطلبات الإخطار الخاص والمتطلبات الإجرائية المعمول بها. وليس في هذا النظام الأساسي ما يستبعد أي حق قانوني للمدير في تقديم دفاعه أو في أن يُستمع إليه.

4.9 يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيس للمجلس وإسناد منصبي الرئيس ونائب الرئيس. ولا تحلّ هذه المسميات المؤسسية محل المنصب القانوني للمدير وواجباته.

4.10 لا يمارس الرئيس ونواب الرئيس والأمين العام إلا المهام التي يفوّضها إليهم مجلس الإدارة أو هذا النظام الأساسي. ولا يمارسون بصورة مستقلة الصلاحيات المحفوظة قانونًا لمجلس الإدارة أو للأعضاء.

## 5. قرارات المديرين

5.1 يجوز اتخاذ قرار المديرين في اجتماع، أو بقرار بالإجماع يُبلَّغ إلى جميع المديرين المؤهلين بأي وسيلة، شريطة أن يُبدي كل مدير مؤهل موافقته.

5.2 يجوز لأي مدير الدعوة إلى اجتماع للمديرين بموجب إخطار معقول يُوجَّه إلى المديرين الآخرين. ويتضمن الإخطار التاريخ والوقت والمكان المقترحين أو الترتيبات الإلكترونية، والطبيعة العامة للأعمال متى كان ذلك ممكنًا عمليًا.

5.3 يجوز للمديرين المشاركة في الاجتماع عبر الهاتف أو غيره من وسائل الاتصال التي تُمكّن جميع المشاركين من التواصل فيما بينهم.

5.4 يكون النصاب القانوني لاجتماعات المديرين أغلبية المديرين القائمين في مناصبهم آنذاك، على ألا يقل عن اثنين.

5.5 لا يُحتسب المدير في النصاب ولا يصوّت على أي مسألة تكون له فيها مصلحة، إلا بالقدر الذي يجيزه قانون الشركات لعام 2006 وهذا النظام الأساسي.

5.6 يُبت في المسائل المطروحة في الاجتماع بأغلبية الأصوات. ولكل مدير صوت واحد. ولا يكون لرئيس الاجتماع صوت مرجِّح عند تساوي الأصوات.

5.7 يكفل المديرون الاحتفاظ بمحاضر جميع إجراءات الاجتماعات وجميع القرارات الكتابية للمدة التي يقتضيها قانون الشركات لعام 2006 على الأقل.

5.8 يجوز للمديرين وضع قواعد إجرائية إضافية لتسيير اجتماعاتهم، شريطة أن تكون تلك القواعد متسقة مع هذا النظام الأساسي والقانون المعمول به.

## 6. واجبات المديرين وتعارض المصالح والمنافع

6.1 يلتزم كل مدير بالواجبات العامة الواردة في المواد من 171 إلى 177 (sections 171 to 177) من قانون الشركات لعام 2006، بما في ذلك واجبات التصرف في حدود الصلاحيات، والعمل على تحقيق نجاح الشركة، وممارسة الحكم المستقل والعناية المعقولة، وتجنب تعارض المصالح، وعدم قبول منافع غير مشروعة، والإفصاح عن المصالح في المعاملات المقترحة أو القائمة.

6.2 يُفصح المدير عن طبيعة ومدى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في معاملة أو ترتيب مقترح أو قائم مع الشركة على النحو الذي يقتضيه قانون الشركات لعام 2006.

6.3 بالقدر الذي يجيزه قانون الشركات لعام 2006، يجوز للمديرين الإذن بحالة أو مسألة كان من شأنها خلاف ذلك أن تنطوي على إخلال مدير ("المدير صاحب المصلحة") بواجب تجنب تعارض المصالح بموجب المادة 175 (section 175) من قانون الشركات لعام 2006. ويجب أن يصدر أي إذن من هذا القبيل عن المديرين غير المتعارضة مصالحهم، دون أن يصوّت المدير صاحب المصلحة أو يُحتسب في النصاب، ويجوز أن يُقيَّد بشروط. ويجب على المدير صاحب المصلحة الالتزام بتلك الشروط وبجميع واجبات الإفصاح المعمول بها.

6.4 يجوز للشركة دفع أجر معقول لمدير أو لأي شخص آخر مقابل خدمات حقيقية قدّمها فعلًا للشركة، ويجوز لها رد المصروفات المتكبَّدة على الوجه الصحيح، شريطة أن يكون الترتيب مصرحًا به على الوجه الصحيح وموثقًا وبشروط معقولة ومُدارًا وفقًا لقواعد تعارض المصالح.

6.5 لا يُعدّ أي دفع بموجب البند 6.4 توزيعًا لأرباح أسهم أو توزيعًا لأرباح أو ردًا لرأس المال إلى أي عضو.

## 7. الحسابات والسجلات والإيداعات القانونية

7.1 يكفل المديرون الاحتفاظ بسجلات محاسبية كافية، وإعداد الحسابات السنوية وبيانات التأكيد (confirmation statements) وغيرها من المستندات القانونية وإيداعها خلال المهل الزمنية المعمول بها.

7.2 تحتفظ الشركة بالمحاضر والسجلات والقيود التي يقتضيها قانون الشركات لعام 2006، بما في ذلك سجل الأعضاء وسجلات قرارات المديرين.

7.3 يرتّب المديرون لإجراء تدقيق للحسابات متى اقتضى القانون ذلك أو متى قرر الأعضاء قرارًا صحيحًا إجراء التدقيق.

7.4 تحتفظ الشركة بمكتبها المسجَّل في إنجلترا وويلز وبعنوان بريد إلكتروني مسجَّل مناسب، وتُخطر دار الشركات (Companies House) بالتغييرات على النحو المطلوب.

7.5 تعرض الشركة اسمها المسجَّل وغيره من البيانات المقررة وتُفصح عنها بالطريقة التي يقتضيها القانون المعمول به.

## 8. عدم التوزيع وحبس الأصول (Asset Lock)

**8.1** يُخصَّص دخل الشركة وممتلكاتها حصرًا لتعزيز أغراضها.

**8.2** لا يُجرى أي توزيع لأرباح أسهم أو أرباح أو رد لرأس المال إلى أي عضو.

**8.3** لا تكون لأي عضو حصة ملكية في أصول الشركة لمجرد عضويته.

**8.4** يجوز للشركة إجراء مدفوعات بحسن نية مقابل الخدمات والتوظيف والسلع والمرافق والمصروفات المتكبَّدة على الوجه الصحيح، بشروط معقولة ورهنًا بأحكام تعارض المصالح.

**8.5** عند التصفية، وبعد سداد جميع الديون والالتزامات، تُنقل الأصول المتبقية إلى هيئة أو أكثر لها أغراض مماثلة لأغراض الشركة، أو إلى هيئة تتمثل أغراضها في تعزيز العمل الخيري وكل ما يتصل به أو يُفضي إليه، وفي كل حالة وفقًا للائحة 3 من لوائح عام 2015 متى استندت الشركة إلى ذلك الإعفاء.

**8.6** لا يُجرى أي نقل للأصول الفائضة إلى المنظمة (AAODI) ما لم تكن المنظمة، في الوقت المعني، هيئة مؤهلة قانونًا بموجب البند 8.5 وكان النقل مشروعًا من سائر الوجوه.

## 9. التعديلات

**9.1** لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا بقرار خاص، رهنًا بقانون الشركات لعام 2006 وأي متطلبات إيداع معمول بها.

**9.2** لا يجوز لأي تعديل أن يُجيز توزيع الأرباح أو رأس المال على الأعضاء.

**9.3** إذا استندت الشركة إلى الإعفاء من استخدام لفظ "Limited" أو "Ltd"، فلا يجوز إجراء أي تعديل على الأغراض أو تخصيص الدخل أو حظر التوزيعات أو أحكام نقل الأصول عند التصفية على نحو يؤدي إلى عدم استيفاء الشركة لمتطلبات اللائحة 3 من لوائح عام 2015.

**9.4** تُسلّم الشركة نسخة من أي نظام أساسي معدَّل إلى دار الشركات (Companies House) خلال المدة القانونية.

## 10. الإعفاء المتعلق بالاسم

**10.1** يكون الحذف المقترح للفظ "Limited" أو "Ltd" مشروطًا باستيفاء الشركة للمتطلبات القانونية وقبول مسجل الشركات للبيان المطلوب عند التأسيس.

**10.2** لا تتضمن الشروط القانونية الخاصة بالشركة الخاصة المحدودة بالضمان بموجب اللائحة 3 من لوائح عام 2015 شرطًا يقضي بالمساواة في حقوق التصويت. ويعتمد الاتحاد قاعدة "عضو واحد – صوت واحد" بوصفها خيارًا خاصًا به في الحوكمة.

**10.3** لا يصف الاتحاد نفسه بأنه معفى من شرط استخدام لفظ "Limited" أو "Ltd" ما لم يُقبل الإعفاء عند التأسيس من قبل دار الشركات (Companies House) وإلى أن يتم ذلك. وإذا انطبق الإعفاء، يُجري الاتحاد الإفصاحات التي يقتضيها القانون المعمول به، بما في ذلك الإفصاح عن كونه شركة محدودة.

## 11. تعويض المديرين والتأمين

**11.1** رهنًا بقانون الشركات لعام 2006، يجوز للشركة تعويض المدير (indemnify) عن المسؤولية التي يتكبدها ذلك المدير تجاه شخص غير الشركة أو شركة مرتبطة بها فيما يتصل بواجبات المدير، إلى أقصى حد تجيزه المواد من 232 إلى 234 (sections 232 to 234) من قانون الشركات لعام 2006.

**11.2** ليس في هذا النظام الأساسي ما يُجيز أي تعويض أو دفع يحظره قانون الشركات لعام 2006، بما في ذلك أي تعويض عن المسؤولية تجاه الشركة ذاتها أو أي مسؤولية لا يجوز التعويض عنها قانونًا.

**11.3** يجوز للشركة شراء تأمين لصالح أي مدير أو مسؤول أو مدقق حسابات للشركة والإبقاء عليه بالقدر الذي تجيزه المادة 233 (section 233) من قانون الشركات لعام 2006.

---

**نهاية النظام الأساسي**

اتحاد الصناعات لدول مجلس التعاون الخليجي (FGCCI)

متحدون من أجل الريادة الصناعية (UNITED FOR INDUSTRIAL LEADERSHIP)